



توزع السدس قيا ساعلي التي للام فان اجتمعت فالسدس بينهما  
 الا ان تكون التي للام اقرب بد رجح فكون اولي بغيرها والا  
 التي ورويتها بالنس وان كانت التي للاب اقرب منها فالسدس بينهما  
 نصفين لا يترتب عندنا ما قبل ذلك من جهة الام والاب  
 وام الام وامها ثلثا بقين مقامهما عند عدمهما يجب الترتيب  
 البعدي علي حكم ما تقدم ويندر في رواية ويحفظ عند زيد  
 ابن ثابت رضي الله عنه انه ورثت ثلاث جهات واحدة من  
 قبل الام وهي الام والاب والابن من قبل الاب احدها ام الاب  
 والاخرى ام اب الاب ولم يحفظ عن الخلفاء الا ربعه ابي بكر وعمر  
 وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين **تورثت الثمن من جدتين**  
**ثم استقبلت علي ميراث الجد فقال**  
**وميراث الجد عند عدم الاب من ولد ابنته وان سئل ذكر الامان**  
**او اني اذا انفرد بان لي مع احد من الاخوة والاخرات**  
**الاشقة والاب او غيرهم من اهل السهام فله المال كله كالأب**  
**اجماعا وله اي الجد للاب مع الولد الذكر ومع ولد الولد الذكر**  
**السدس فقط اذا لم يكن معه صاحب فروض ولا احد من الاخوة**  
**فاما ان شاركه احد من اهل السهام غير الاخوة والافخوات**  
**فليس في وفي نسخة فليقبض له بالسدس من اصل المال كما تقدم**  
 في ميراث الاب مع البنت او بنت الابن او ابنتين من ذلك فضا عدا  
**فان بقي شيء من المال** بعد ان اخذ الجد السدس واهل السهام  
 سهامهم **كان له اي الجهد** يوفي هذه الحالة ورث بالفرض والتقسيم  
 وفي عبارته اشكال وهو ان ظاهر المستثنى في قوله غير الاخوة والافخوات  
 ان من اهل السهام وليس كذلك اما الاخوة بنات شقيق واما الاخوات

فليزنها

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large heading 'ميراث الجد' and several lines of text discussing inheritance rules.

فليزنها  
**السهم اخوة** اي جنس الاخوة اشقا والاب اجتمع الذكر والانثى  
 او افرد احدهما فالجد حينئذ له اربع حالات ذكر الشيخ منها  
 حالة واحدة وهي انه مخير في ثلاثة او جد في تعيينه بقوله بخير  
 يجوز له انما يأخذ الفضل من ما يدل عليه قوله **ياخذني ذلك افضل**  
**له والاوجه الثلاثة اتماما لقاسمة الاخوة فيقدر ان اخاه يأخذ**  
**السدس من راس المال او يأخذ ثلث ما بقي من المال** افضلية  
 المقاسمة جد واخ وجدة فالمسيلة من سنة للجدية سهم والباقي  
 بين الاخ والجد وذلك خير له من سدس جميع المال ومن ثلث ما بقي  
 بعد اصحاب الفروض **ومثال** افضلية السدس زوجة ولبنان  
 وجد واخ البنين الثلثان من ثلاثة وللزوجة الثمن من ثمانية وبه  
 تبين فنسب ثلاثة في ثمانية باربعة وعشرين ثلثا هاسنة عشر  
 للبنين ومن ثلثها ثلاثة للزوجة والباقي خمسة فلو اخذ الجد ثلثها  
 لاخذ سهمها وثلثي سهم ولو قاسمها لاخذ سهمين ونصف والاخ كذلك  
 واذا اخذ سدس جميع المال وهو اربعة اسهم فليأخذ من الخمسة  
 الباقية اربعة اسهم والاخ سهم فبقي ان السدس خير له **ومثال**  
 افضلية ثلث الباقي ام وجد وخمسة اخوة ففرض الام السدس  
 مخرج من سنة وهو اصل المسألة للام سهم والباقي خمسة فان  
 اخذ الجد سدس جميع المال اخذ سهمها واحدا وان قاسمها اخذ نصفها  
 وثلث سهم وان اخذ ثلث الباقي اخذ ثلث الخمسة وهو سهم وثلثا  
 سهم وليس الباقي ثلث صحيح فنغرب مخرج الثلث وهو ثلاثة في  
 اصل المسألة وهو سنة تكون ثمانية عشر فالام سدسها ثلاثة والباقي  
 بعد فرضها خمسة عشر فلجد ثلثها خمسة فكان ثلث الباقي خير له